www.alahazratnetwork.org

حواشی ... ایضاح

بسم الله الرحمن الرحيم

١ قوله ... يقصد ... الطهارة هي صلوة ... اقول الطهارة حكم التيمم والانزال [illegible]
... اشياء او وضوء ... او وضوء غسل الطهارة ١٢

ص٥ ٣ قوله واذا كان ... ان يتقدم الامام — الاولوية ترجيح في التخيير
بين التقدم والقيام اما كون الامام امام الصف فواجب كما في الهداية
والفتح ولذا لو توسط بين ... فوق الاثنين كره تحريما كما في الدر المختار ١٢

٣ قوله وعند الشافعي لا يحرم لبن الفحل — هذا من زلة القلم فان الائمة الاربعة وجماهير
كافة الصحابة على تحريمه وانما خالف فيه ابن علية وبعض الظاهرية كما في شرح صحيح
مسلم للامام النووي وشرح صحيح البخاري للامام العيني وغيرهما ١٢

بخاری

٣ قوله بهذا الشرط لانه لولا الشرط لكان وديعة — اقول تبع فيه العناية وفيها
الكلام وذلك انه قال في الهداية من وضع درهما عند بقال يأخذ منه
ما شاء يكره له ذلك قال في العناية هذا خارج مخرج الشرط يعني
وضعه بشرط ان يأخذ منه ما شاء واذا وضعه ولم يشترط شيئا فهو
وديعة ان هلك لم يضمن شيئا انتهى وقد اصاب فان مجرد الوضع
من دون شرط شيء يفيد التمليك بالمثل لا يكون الا وديعة اما
عبارة هذا المتن فلا تحتمل ذلك فانه صرح بالاقراض والاقراض اقراض
قطعا وان لم يشترط فيه شيء وما كان ليصير وديعة بلا شرط شيء كما لا
يخفى فكان حق العبارة ان يقول انما ذكرنا الاقراض لانه لو وضع بدون
الشرط لكان وديعة لا يكره كما في الهداية وقلنا بهذا الشرط اذ لولاه

www.alahazratnetwork.org

[illegible]

منجانب
جمعیت اشاعت اہلسنت پاکستان
نور مسجد کاغذی بازار میٹھادر کراچی - ۲